

دور المصلحة العامة في إباحة
إفشاء السر الوظيفي
The Role of Public Interest in
Permitting the Disclosure of
Official Secrets

إعداد

علي عربي حسون
د. محمد فردوسية

قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي- جامعة قم- إيران
Abasaleh.s@gmail.com





الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان دور المصلحة العامة في إباحة إفشاء السر الوظيفي في إطار القواعد العامة التي تحكم الوظيفة العامة في العراق، إذ يعد السر الوظيفي أحد أهم الالتزامات القانونية والأخلاقية المفروضة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة للحفاظ على مصالح الدولة والأفراد وضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، إلا أنه في بعض الحالات يحقق الإفشاء المصلحة العامة التي تفوق المصلحة التي يحميها القانون ضمن مبدأ الكتمان، مما يقتضي معه الموازنة بين هذه المصالح المتعارضة ضمن شروط وضوابط قانونية تحول دون تعسف الموظف في استخدام هذا الحق أو استخدامها كمبرر للإضرار بالآخرين.

وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المصلحة العامة تعد معياراً أساسياً للموازنة بين واجب الكتمان وضرورة الإفصاح عن السر الوظيفي في بعض الحالات الاستثنائية وهذا المعيار الذي يفصل بين القصد الجنائي من وراء الفعل والقصد المشروع الذي يستهدف الفاعل من وراءه حماية المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: السر الوظيفي، المصلحة العامة، الشفافية، الوظيفة العامة، المسؤولية.



Abstract

public service in Iraq. Official secrecy constitutes one of the most important legal and ethical obligations imposed on a public employee or a person entrusted with a public service, in order to safeguard the interests of the state and individuals and to ensure the proper and regular functioning of public facilities. However, in certain circumstances, disclosure may serve the public interest, which outweighs the interest protected by the principle of confidentiality. This requires a careful balancing between these competing interests within specific legal conditions and controls that prevent the employee from abusing this right or using it as a justification to harm others.

The research has reached several conclusions, the most important of which is that the public interest represents a fundamental criterion for balancing the duty of confidentiality with the necessity of disclosing official secrets in exceptional situations. This criterion distinguishes between criminal intent behind the act and legitimate intent aimed at protecting the public interest.

Keywords: Official secrecy, public interest, transparency, public service, liability.

المقدمة

يعد السر الوظيفي من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الوظيفي بغض النظر عن طبيعة ونوع النشاط، وتزداد هذه الأهمية إذا كانت الوظيفة عامة في مؤسسات الدولة والقطاع العام نظرا لارتباطها بمصالح وحقوق الدولة العليا والأفراد، وضرورة حماية هذه المصالح ضمانا لثقة المجتمع بالمؤسسات العامة، لذا حرص القانون العراقي على تجريم إفشاء السر الوظيفي نظرا لما يترتب عليه من أضرار تمس الدولة ومؤسساتها العامة من جهة ويؤدي إلى زعزعة أمن واستقرار المجتمع من جهة أخرى نتيجة فقدان ثقة الأفراد بمؤسسات الدولة ومن يعملون بها.

إلا أن التجارب العملية أثبتت أن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه قد يؤدي إلى نتائج عكسية في كثير من الأحيان، فقد يطلع الموظف أثناء ممارسته لمهامه على معلومات أو أوراق أو أحداث تتضمن وقوع جريمة أو مخالفة إدارية تستوجب التأديب، ففي مثل هذه الحالات يكون الإفشاء ضرورة تصب في مصلحة المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره من خلال ضبط الجريمة ومعاقبة فاعليها، ويصبح الالتزام بالكتمان عبء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة ووسيلة يستفيد منها الجاني للإفلات من العقاب، ففي هذه الحالة وغيرها من الحالات التي تتحقق بها المصلحة العامة من وراء الإفشاء يفترض أن تكون المصلحة العامة سبباً لإباحة هذا الفعل والإعفاء من المسؤولية وأن شكل في ظاهره وسلوكه المادي جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ما سنحاول البحث فيه من خلال هذا البحث مع بيان موقف المشرع العراقي من هذه المسألة.

أولا. مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التعارض بين مبدأ الكتمان للسر الوظيفي الذي يفرض التزاما على الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالحفاظ على أسرار الوظيفة ويقارنه المشرع بعقوبات جزائية و تأديبية على

الموظف المخالف، وبين مقتضيات المصلحة العامة التي قد تستلزم أحيانا إفشاء هذا السر لتحقيق مصالح عليا سواء للدولة أو المجتمع، لذا فان مشكلة البحث تحاول الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ▶ إلى أي مدى يمكن الاعتداد بالمصلحة العامة كسبب لإباحة إفشاء السر الوظيفي في القانون العراقي؟
- ▶ ما هي الضوابط والمعايير التي تكفل تحقيق التوازن بين حماية سرية المعلومات الوظيفية وبين متطلبات حماية المجتمع والمصلحة العامة؟.

ثانيا. أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهمية من الناحيتين الأكاديمية القانونية والعملية نظرا لما يمثله موضوعه من جانب حيوي يمس فئة كبيرة من فئات المجتمع وهم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، إذ يتناول المعايير والضوابط والشروط القانونية للإقرار بإباحة إفشاء السر الوظيفي في بعض الحالات بما يتماشى مع الهدف أو القصد من وراء الإفشاء، والذي يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الموظف الجنائية والتأديبية ويحول الفعل من جريمة يعاقب عليها القانون إلى فعل مشروع.

ثالثا. منهج البحث:

استخدما في هذا البحث أكثر من منهج من مناهج البحث في العلوم القانونية، حيث استخدمنا المنهج الاستقرائي الذي يبحث في جزئيات الظاهرة محل البحث من خلال النصوص القانونية والمصادر والمراجع في الفقه القانوني التي تناولت موضوع البحث ومن ثم استخلاص قواعد كلية ونظريات عامة منها، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي لغرض تحليل الآراء والنصوص القانونية التي نظمت أحكام الظاهرة محل البحث والوقوف على مكامن الخلل فيها ومحاولة طرح المعالجات اللازمة لها لأصحاب القرار.



المبحث الأول

ماهية المصلحة العامة في القانون الإداري

إذا كانت فكرة الجماعة هي غاية التنظيم الاجتماعي والهدف الأسمى للقاعدة القانونية فإن مصلحة المجتمع غالبا ما يتم ترجيحها على مصالح الأفراد عند الموازنة فيما بينهما متى اقتضى الأمر، وهو ما يعرف بالمصلحة العامة والتي تحقق بشكل غير مباشر المصلحة الفردية انطلاقا من أن الفرد جزء من المجتمع، وبناء عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في الأول منها مفهوم المصلحة العامة، ثم نبحث في الثاني منه دور المصلحة العامة في نشأة وتطور قواعد القانون الإداري.

المطلب الأول مفهوم المصلحة العامة

يعد مصطلح المصلحة بشكل عام من المصطلحات الفضفاضة التي تتسم بالمرونة وعدم الاستقرار وقابلية التفسير بحسب وجهات النظر المختلفة لكل بيئة أو مجتمع نظرا لاختلاف العوامل المشتركة التي تدخل في تكوينها القيم والعادات والتقاليد والمعتقدات الدينية والنظام السياسي والموروثات الاجتماعية وغيرها، ورغم أنه ليس مصطلح حديث نسبيا إلا أنه يحمل في طياته العديد من الاتجاهات والأوجه المختلفة مما جعله محل اهتمام كبير لدى الباحثين والفقهاء في مختلف المجالات والعلوم ومنها المجال القانوني، لذا لم يصل هذا المصطلح لمرحلة الاستقرار في المضمون إلى حد الاجماع¹. والمصلحة هي كل شيء يشبع حاجة مادية أو معنوية للأفراد، فالحاجة المادية تتمثل في حماية المصلحة الشخصية في الحياة والسلامة البدنية وما إلى ذلك من مصالح مادية يستفيد منها الفرد، أما

1- رأفت فودة، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 180.

المصالح المعنوية فتتمثل في حماية الاعتبار والشرف مثل الجرائم الماسة بكرامة الإنسان وحرية، ولا تعدو أن تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف بمعنى أن المصلحة تتواجد عندما تتوافق المنفعة مع الهدف.²

أما المصلحة العامة في ربطها البعض بمفهوم الدولة بحيث يرى هؤلاء بأن المصلحة العامة ظهرت مع ظهور الدولة وازداد الاهتمام بها في الدولة الحديثة التي أصبحت تتدخل في معظم النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بعد أن كان دورها يقتصر في السابق على الأمن الخارجي والداخلي للمجتمع، فدخلت المصلحة العامة في ضمن نطاق الأمن العام والأموال العامة والمصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة ونحو ذلك.³

في حين يربط آخرون المصلحة العامة بالفكر الاشتراكي والذي يرى بأن الإنسان كائن اجتماعي مرتبط بغيره يتضامن ويتفاعل معه لتحقيق المصلحة العامة للجماعة التي ينتمي إليها ويكون جزء منها ليس بكونه مجرد فرد منعزل ومستقل عن غيره، فالقانون ينبعث من ضرورات الحياة الاجتماعية.⁴

فالفكر الاشتراكي لا ينظر للإنسان بصفته فردا في حد ذاته و منعزلا منعزلا عن غيره من أفراد المجتمع ولكنه يرى فيه كائنا اجتماعيا يرتبط بغيره ويتضامن معه في تحقيق مصالح المجتمع التي ينتمي إليه، ومن هذا المنطلق ينبعث القانون من ضرورات الحياة في المجتمع ويستهدف كيانه الاجتماعي، فمتى ما تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة فإن كفة الأخيرة هي الكفة الراجحة.⁵

ويعد الفيلسوف أفلاطون أول من نادى بهذه الفكرة فيرى أن هدف

2- منصور القاضي، القانون الإداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2010، ص433.

3- محمد عبده امام، فكرة المصلحة العامة وتعلقها بالنظام العام في القانون الإداري، المؤتمر الدولي الثالث، جامعة طنطا، ج4، 2019، ص291.

4- مجيد العنبيكي، أثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظام الاسلامي والانجليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1971، ص22.

5- مصطفى رسول حسين، حماية المصلحة العامة في ضوء الموازنة بين النظام العام وضرورة حماية الحريات العامة، المؤتمر الدولي العلمي الثالث، د3، جامعة طنطا، 2019، ص338.



القانون هو حماية الصالح العام إلى الحد الذي تذوب فيه مصلحة الفرد الخاصة في المصلحة الجماعية للأمة، فالفرد لا شيء مقابل الدولة التي تمثل كل شيء ووجوده فقط يكون لأجل الدولة وخدمتها، هذا الرأي يقر بوجود آمال وأهداف خاصة للإنسان تستدعي الحماية إلا أن هذه الحماية مشروطة بعدم تعارضها مع مصلحة الجماعة⁶.

كما أن المصلحة العامة ليست مجموعة من المصالح الفردية، فالمجموع يجب أن تتجانس أجزأؤه المكونة له وتتحد مع بعضها من حيث طبيعتها، في حين أن المصالح الفردية ليست متجانسة فيما بينها إذ أن ما يكون مصلحة لأحد الأشخاص قد لا يكون كذلك بالنسبة لغيره، لذا فلا يعني أن المصلحة العامة هي مصلحة كل كائن مستقل في وجوده عن وجود باقي الأفراد المكونين للجماعة، وإنما هي مصلحة الأفراد الذين يستهدفون الحفاظ على وجودهم منها ويستمدون منها اتحادهم وحفظ مصالحهم العامة⁷.

مما سبق نجد أنه من الصعب حصر مفهوم المصلحة العامة وتحديد لها بشكل دقيق من الناحية القانونية ضمن تعريف محدد إذ أنها تخضع لتقدير معيار النفع العام الذي يحدده المشرع في ضوء السياسة العامة للدولة، من ناحية أخرى فإن المصلحة العامة هي فكرة نسبية غير مستقرة تختلف باختلاف الزمان والمكان ولها طابع جماعي يختلف من حيث المدى من جماعة لأخرى تبعاً لمجموعة من العوامل والعناصر الاجتماعية، السياسية، الثقافية، والدينية.

المطلب الثاني

دور المصلحة العامة في نشأة وتطور قواعد القانون الإداري

منذ بداية فكرة المصلحة العامة على الساحة القانونية وتطورها حافظت على التوازن بينها وبين مفهوم القانون الإداري، فمن ناحية اعتمدت فكرة المصلحة العامة منذ بدايتها على الأهداف والغايات

6- نقلا عن مجيد العنكبكي، مصدر سابق، ص23.

7- محمد عبده امام، مصدر سابق، ص295.

الاجتماعية للنشاط الإداري الذي يستهدف بالمقام الأول خدمة المجتمع، فالقانون الإداري ليس قانون امتيازات الإدارة فحسب بل هو مجال لمسؤوليات جديدة، ومن ناحية أخرى أصبح محتواه متغير مع تغير الزمن نظرا لأن فكرة المصلحة العامة تسمح بإعادة توحيد قواعد القانون الإداري غير أن المصلحة العامة هنا تظهر ستتحوّل إلى نشاط وليس هدف⁸.

يرى جانب من الفقه القانوني بأن القانون الإداري تأسس بناء على التوافق مبدئين هما: القوة والمصلحة، وهو التوافق بين بنية القانون الإداري وايدولوجية الدولة تلعب المصلحة العامة فيه دورا أساسيا في تعريف القانون الإداري عن طريق احتواء الخلافات الإدارية⁹. إلا أن هذه العلاقة بين المصلحة العامة والقانون الإداري واجهت العديد من الإشكاليات التي طرحها جانب من الفقه القانوني إذ يرى بعضهم أن القانون الإداري هو مجموعة القواعد المنبثقة من قوة المرفق العام والتي تخضع لها الإدارة باستثناء ما يدخل فيها من شروط القانون الخاص، فإنها تتحول عندئذ إلى نشاط عادي يخضع للقانون العادي بشقيه الجنائي والمدني بحسب طبيعة الفعل¹⁰. ويرى آخرون أن المصلحة العامة تؤدي بطبيعتها إلى تطبيق قواعد القانون الإداري، فموضوع الإدارة المرفق العام الذي يستهدف تحقيق المصلحة العامة للقواعد يعتمد بالأساس على الوسائل التي تعتمدها الإدارة لتنفيذ نشاطها، وهكذا فإن القانون الإداري هو قانون المصلحة بمعنى أنه قانون امتيازات وفي نفس الوقت قانون التزامات، فعندما تقدر الدولة بأن حاجة ما بلغت من الأهمية ما يقتضي معها تأمينها للأفراد فإنها تنشئ لها مرفق عام لغرض لتحقيق المصلحة العامة للمستفيدين من الجمهور¹¹.

8- محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص102.

9- صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة للقانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص144.

10- محمد عبده امام، مصدر سابق، ص296.

11- صلاح الدين فوزي، مصدر سابق، ص147.



لذا فإن القانون الإداري لم ينشأ أساساً لتحقيق مصالح فردية وإنما وجد لضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد وتحقيق الحاجات المتجددة لأفراد المجتمع، من هنا أصبحت المصلحة العامة هي حجر الزاوية لبناء قواعد القانون الإداري فهي المعيار الأساسي لمنح الإدارة سلطات استثنائية وامتيازات قانونية لممارسة مهامها¹²، وهذا ما يفهم تاريخياً من خلال مسار تطور القانون الإداري في فرنسا بعد الثورة الفرنسية حين برزت الحاجة إلى تنظيم النشاط الإداري وحمايته من تدخل القضاء العادي مع ضمان عدم التعسف في استخدام السلطة، فكانت المصلحة العامة هي الأساس الذي بني عليه النظام القانوني المستقل لتنظيم عمل الإدارة العامة، من جانب آخر نجد أن مجلس الدولة في فرنسا قد كرس لسنوات طويلة من خلال اجتهاداته أن القواعد الإدارية تستهدف تحقيق المصلحة العامة وهذا الهدف يبرر إخضاع الإدارة لقواعد خاصة تختلف بطبيعتها عن قواعد القانون الخاص¹³.

المبحث الثاني

شروط المصلحة العامة الموجبة لإبادة إفشاء السر الوظيفي

رغم أن قواعد القانون الجنائي وحتى الإداري لم يرد فيها نص صريح يشير إلى إبادة إفشاء السر الوظيفي وأن الأخير يعد جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي إلى جانب كونها مخالفة إدارية تستوجب التأديب للموظف المقصر، إلا أن القواعد العامة في القانون الجنائي قد أباحت ارتكاب بعض الجرائم في ظروف معينة تكون فيها المصلحة العامة تفوق المصلحة التي قدر المشرع أنها جديرة بالحماية والكتمان، إلا أن

12- هشام أحمد عوض، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، رؤية معرفية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1971، ص 175.

13- يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2014، ص 83.

تحقق ذلك يتطلب توافر مجموعة من الشروط والضوابط القانونية، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول الضرورة والتناسب

تمثل حالة الضرورة أحد أبرز الظروف المؤثرة في المسؤولية الجنائية والإدارية للشخص، وهي عبارة عن ظروف مادية ومعنوية تحيط بالفاعل وتهدده بضرر جسيم سواء على نفسه أو على الغير مما لا يجد معها أي سبيل لدفع ذلك الضرر إلا بارتكاب فعل يجرمه القانون وينسب الفضل في ظهور هذه النظرية وبلورتها وفق مفهومها القانوني المعاصر لمجلس الدولة الفرنسي¹⁴.

وتعرف حالة الضرورة بأنها وضع مادي ينشأ بفعل الطبيعة أو من عمل الإنسان يكون موجهاً إلى الغير من شأنه أن يعرض الفاعل أو غيره لخطر حال قد يقع على النفس أو المال سواء يهدد الفاعل نفسه أو أحد ذويه أو الغير ولا يكون له أي سبيل على درء الخطر إلا من خلال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون¹⁵.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نعرف حالة الضرورة في نطاق السر الوظيفي هي تلك الحالة التي تجبر الموظف أو المكلف بخدمة عامة على إفشاء معلومات علم بها بحكم وظيفته رغم علمه بضرورة كتم سريتها وأن إفشاءها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون إلا أنه يستهدف من هذا الفعل دفع خطر جسيم يهدده أو يهدد الغير. وقد اختلف الفقه القانوني حول أثر حالة الضرورة في إباحة إفشاء السر الوظيفي من عدمه، فذهب البعض إلى أنه الإفشاء بسبب حالة الضرورة ليس له أساس من القانون فلم يضع المشرع العراقي استثناءات على تجريم إفشاء السر الوظيفي وهذا ما يفهم من نص المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات والتي جاء فيها (يعاقب

14- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص266.

15- رمسيس بهنام، النظرية العامة في القانون الجنائي، مركز الدلتا للطباعة والنشر، القاهرة، 1997، ص968.



بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أفضى أمرا وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم إخباره به، وتكون العقوبة السجن إذا كان من شأن هذا الإفشاء أن يضر بمصلحة الدولة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاوله أو عمل وكذلك وكيله أو أي عامل لديه أفضى أمرا علمه بمقتضى عقد المقاوله أو العمل وكان يتحتم عليه كتمانها)¹⁶.

من جانب آخر فقد ألزم القانون الإداري الموظف أو المكلف بخدمة عامة (كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثنائها إذا كانت سرية أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو الأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها)¹⁷.

من جانب آخر نجد أن قانون الإثبات قد حضر أيضا على الموظف أو المكلف بخدمة عامة (إفشاء ما وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بواجباتهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في إذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة أن تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم)¹⁸.

فجميع النصوص السابقة تمثل قواعد قانونية صريحة جرم المشرع العراقي من خلالها إفشاء السر الوظيفي بشكل مطلق ولم تتضمن أي حالة استثناء بحسب هذا الرأي، فالموظف أو المكلف بخدمة عامة بحسب النصوص السابقة ملزم بكتمان السر الوظيفي في مواجهة جميع ما هو خارج نطاق الإدارة التي يعمل بها وكل من ليس له حق الاطلاع على أسرار ومستندات وشؤون الوظيفة المسندة إليه، بل وذهب البعض إلى أكثر من ذلك بأن جعل هذا الالتزام قائما على الموظف في مواجهة حتى من يعملون معه في نفس المؤسسة العامة طالما لم يخولهم القانون والتعليمات الاطلاع على الوثائق

16- المادة (327) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

17- المادة (3/سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

18- المادة (88) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.

والبيانات التي تقع تحت يده بحكم وظيفته¹⁹. في حين يذهب رأي آخر وهو الرأي الغالب في الفقه القانوني إلى أن حالة الضرورة تعد سببا من أسباب الإباحة في إفشاء السر الوظيفي نظرا لانعدام الإرادة الحرة وانتفاء القصد الجنائي لإحداث الأثر الجرمي من وراء هذا الفعل في مثل حالة الضرورة، وهي ركن أساسي لقيام الجريمة ومن ثم العقاب عليها، فالقانون يجرم هذا الفعل في إطار حماية المصلحة العامة طالما لم يجد هنالك مبرر مشروع لإفشائها إلا أنه عندما تتعرض مصلحة الموظف أو ذويه أو المجتمع للخطر فإن مثل هذه الحالة تمثل ضرورة تبيح معها ارتكاب الشخص فعل يعاقب عليه القانون لدرء الخطر عن نفسه أو عن الآخرين²⁰. ونحن بدورنا نذهب مع الرأي الثاني إذ أن حالة الضرورة تمثل حالة استثنائية ومانعا من موانع المسؤولية بشكل عام سواء في جريمة إفشاء السر الوظيفي أو سائر الجرائم، وهذا ما يفهم من نص المادة (٦٣) من قانون العقوبات والتي نصت على أن (لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حال ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر)²¹. ما يعني أن حالة الضرورة تمثل حالة استثناء تبرر إفشاء السر الوظيفي دون تعريض الموظف للمساءلة القانونية الجنائية والتأديبية بشرط أن يتناسب فيها الخطر الذي يهدد مصلحة الموظف العام أو الغير مع الآثار المترتبة على إفشاء السر الوظيفي.

19- هتاف جمعة، إفشاء الأسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 93.

20- احمد سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1999، ص 397.

21- المادة (63) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.



المطلب الثاني انتفاء القصد الجنائي

لا يكفي توافر حالة الضرورة فقط بمفردها لتبرير إباحة السر الوظيفي في كثير من الأحيان نظرا لإمكانية استغلال هذا العذر المشروع من قبل الموظف بقصد الإضرار بالمصلحة العامة وإفشاء أسرار وظيفته بسوء نية مستغلا حالة الضرورة التي أقرها المشرع للإعفاء من المسؤولية ومن ثم الإفلات من العقاب ، ويعد هذا الشرط من أهم الشروط التي اعتمدها الفقه الجنائي والقضاء لتقرير مشروعية إفشاء السر الوظيفي لحماية المصلحة العامة، بمعنى أن يكون الموظف قد أفشى السر بقصد حماية المصلحة العامة أو منع ضرر جسيم دون أن يكون قاصدا تحقيق منفعة شخصية أو الإضرار بالغير، ويتحقق ذلك عند اعتقاد الموظف بشكل صادق ومحقق بأن إفشاء السر الوظيفي يمثل ضرورة لحماية المصلحة العامة للمجتمع حتى لو ترتب على ذلك كشف معلومات سرية حصل عليها بحكم وظيفته مع علمه بأن القانون يفرض عليه التزاما بكتمانها²².

لذا فإن من شروط إباحة إفشاء السر الوظيفي هو توجيه إرادة الجاني نحو حماية مصلحة عامة يحميها القانون يهددها خطر معين لا بقصد الإضرار بالغير بمعنى انتفاء القصد الجنائي لإحداث الأثر الجرمي الذي يسعى المشرع إلى حمايته من وراء تجريم فعل الإفشاء، ويتحقق هذا الشرط في مجموعة من الحالات أبرزها:

أولا. الإفشاء بقصد الإخبار عن الجرائم:

يعرف الإخبار بأنه إخطار السلطات المختصة وإحاطتها علما بوقوع جريمة أو على وشك الوقوع بما لا يحمل الشك في مكان معين لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجاني وحماية المصلحة العامة²³.

22- فراس عبد الرزاق، سارة قاسم، مسؤولية العامل عن إفشاء الأسرار المهنية، المركز العربي للنشر، القاهرة، 2020، ص 176.

23- سردار علي عزيز، التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 3،

وعرفه آخرون بأنه (عمل إيجابي يمارسه شخص علم بوقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع وسواء تحقق هذا العلم عن طريق المشاهدة الحية أو السماع بها، يتمثل بإخبار السلطات القضائية المختصة للقبض على الجاني واتخاذ ما يلزم لمنع وقوع الجريمة إن لم تكن قد تحققت بالفعل)²⁴.

أما في سياق موضوع بحثنا فلم نجد من الباحثين والفقهاء ممن وقعت مؤلفاتهم بين أيدينا من تناول تعريف لهذا النوع من الإخبار، وهو حالة إفشاء سر مهني بنية الإخبار عن جريمة سواء وقعت فعلاً أو كانت وشيكة الوقوع، ويمكن لنا تعريف هذا النوع من الأخبار بأنه إبلاغ موظف أو مكلف بخدمة عامة السلطات المختصة بوقوع جريمة علم بها من خلال وثائق ومعلومات سرية اطلع عليها بحكم وظيفته مع علمه بسريتها إلا أن حماية المصلحة العامة تفرض عليه التزاماً بإفشائها لمنع وقوع الجريمة والإضرار بالمصلحة العامة. أو هي إفشاء مشروع للسر الوظيفي متى كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة قاصداً من وراء إفشائه منع وقوع جريمة أو الإسهام في كشف ملبساتها ومعاقبة الجناة لحماية المصلحة العامة. لذا فإن الإفشاء يكون وجوبياً في حالة تحقق علم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بوقوع جريمة أو على وشك الوقوع، سواء من خلال وثائق اطلع عليها بنفسه أو سمع بها من آخرين أثناء العمل، كون أن المصلحة العامة واجبة الحماية وهي مرجحة على المصلحة الخاصة للأفراد تطبيقاً لمبدأ المصلحة الأولى بالرعاية التي تحميها الوظيفة العامة والتي أقر المشرع مبدأ الكتمان لحمايتها، على أن تكون الجريمة متناسبة وجسامة السر محل الإفشاء وما قد يترتب عليه من آثار وتبعات تنعكس على الوظيفة العامة والمجتمع²⁵. وهذا ما أكدته المشرع العراقي عندما يلزم جميع من علم بوقوع

العدد 2، 2017، ص 62.

24- جمعة الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجنائية وتطبيقاتها، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص 23.

25- أحمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، مطبعة سعد سمك، القاهرة، 2016، ص 135.



جريمة أن يخبر الجهات المختصة سواء محاكم التحقيق أو الادعاء العام أو إحدى مراكز الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية وكشف ملبساتها، وقد جاء هذا النص مطلقاً بحيث يشمل الشخص العادي إلى جانب الموظف أو المكلف بخدمة عامة، ثم عاد المشرع ليخص الفئة الأخيرة بهذا الالتزام على وجه التحديد بقوله (كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديتها بوقوع جريمة أو يشتهب في وقوعها أن يخبر فوراً السلطات التحقيقية المختصة)²⁶.

كما جرم قانون العقوبات العراقي النافذ هذا الفعل وجعلها ضمن الجرائم السلبية التي تقع من الموظف أو المكلف بخدمة عامة وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٤٧) منه والتي نصت على أن (يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو معلومة له فامتنع قصداً عن الاخبار بالكيفية المطلوبة والوقت الواجب قانوناً، وكذلك المكلف بخدمة عامة إذا أهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه)²⁷.

يتضح مما سبق أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة يصبح ملزماً بإفشاء السر الوظيفي إذا ما ارتبط بإخبار عن جريمة علم بها أثناء ممارسته مهامه الإدارية ويترتب على امتناعه عن الإفشاء في مثل هذه الحالة مساءلته قانوناً، إلى جانب سقوط حقه بالاحتجاج بمبدأ الكتمان كأساس للامتناع عن الاخبار نظراً لأن القاعدة القانونية جاءت ملزمة وبالتالي فرضت على الموظف مسؤولية إفشاء السر الوظيفي إذا ما ارتبط بجريمة وقعت أو على وشك الوقوع لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجاني أو لمنع وقوعها وحماية المصلحة العامة.

ثانياً. الشهادة أمام القضاء:

تعد الشهادة أحد أهم وسائل الإثبات القضائي منذ القدم وحتى الآن فهي وسيلة أقرتها جميع التشريعات لإثبات أو نفي الجريمة عن المتهم، وتعرف بأنها مجموعة الأقوال التي يدلي بها شخص ما أمام

26- ينظر المادتين (47، 48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 73 لسنة 1971 المعدل.

27- المادة (247) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

المحكمة أو الجهات التحقيقية المختصة بعد أداء اليمين حول واقعة معينة شاهدها أو سمعها أو علم بها بأي شكل من الأشكال²⁸.
فالأصل هو عدم جواز إفشاء السر الوظيفي وهو التزام يفرض على الموظف في الظروف الطبيعية، إلا أنه استثناء أجاز المشرع إفشاء هذا السر أمام القضاء أو الجهات التحقيقية المختصة، والإفصاح عن جميع المعلومات والبيانات التي يعلم بها الموظف حتى وإن كانت تتضمن أسراراً وظيفية واجبة الحماية والكتمان، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن بعض الأسرار الوظيفية قد يمنع المشرع بنص صريح إفشائها حتى أمام الجهات القضائية كما هو الحال في المعلومات التي تخص أمن الدولة ومكافحة الإرهاب²⁹، والتي عادة ما تحصر القوانين الجهات المخولة بالاطلاع عليها في نطاق ضيق جداً للحيلولة دون تسريبها والإضرار بالمصلحة العليا للدولة وتعريض أمنها القومي للخطر، إلا أنه ليس من الممكن وربما يستحيل من الناحية العملية تحرير قواعد قانونية تحدد جميع الحالات التي يجب أو لا يجب فيها إفشاء الأسرار الوظيفية ويكون تقدير هذه المسألة من صلاحيات المحكمة وحدها، فإذا ما رأت في شهادة الشاهد من شأنها أن تنطوي على بيانات ومعلومات من نوع خاص فإن القانون يمنحها الحق بتحويل الجلسة إلى سرية للحفاظ على سرية تلك المعلومات وحماية المصلحة العامة³⁰.

وعليه فإن الموظف أو المكلف بخدمة عامة ملزم بأداء شهادته أمام القضاء أو الجهات التحقيقية متى ما تم استدعائه لذلك بطلب رسمي من المحكمة، حتى وإن تضمنت تلك الشهادة إفشاء معلومات وظيفية تمثل أسراراً علم بها بحكم وظيفته، فإن مثل هذه الحالة لا يعد الموظف مرتكباً جريمة إفشاء سر وظيفي بل مكلفاً بخدمة عامة كون أن وظيفة القضاء الأسمى هي تحقيق

28- سامي النصاروي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص411.

29- وليد المخزومي، كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة افشاءها في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد26، العدد1، 2011، ص79.

30- تميم طاهر، الحماية القانونية للأموال العامة والخاصة، محاضرات طلبة الماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2011، ص23.



الأمن والسلم الاجتماعي عبر العدالة والتطبيق السليم للقانون، ومن ثم يكون فعل الموظف في أداء الشهادة بصدق أمام القضاء حتى وإن تضمن إفشاء أسرار وظيفية خالياً من القصد الجنائي الذي يعد ركناً أساسياً لقيام هذه الجريمة، رغم أن الركن المادي قد تحقق فعلاً إلا أن القصد كان خدمة المصلحة العامة وتحقيق العدالة لا الإضرار بالغير. (Obaid, ٢٠٢٣)

المبحث الثالث

أثر الاعتداد بالمصلحة العامة كسبب للإباحة

أشرنا في موضع سابق من هذا البحث إلى إن إفشاء السر الوظيفي في الأصل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي إضافة إلى كونها مخالفة إدارية تصدر عن الموظف يستوجب معها مساءلته تأديبياً، إلا أن ظهور المصلحة العامة كقصد مباشر من فعل الإفشاء يلغي أي أثر جرمي يترتب على هذا الفعل سواء العقوبة الجنائية، وهذا ما سنبينه في مطلب أول، أو العقوبة التأديبية، وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني .

المطلب الأول

انتفاء المسؤولية الجنائية

يعد انتفاء المسؤولية الجنائية من أهم الآثار المترتبة على الاعتداد بالمصلحة العامة كأساس قانوني لإباحة إفشاء السر الوظيفي، فالمشرع ولغرض تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة التي يحميها الكتمان وبين المصلحة العامة الموجبة للإفشاء، مما ينفي معه الصفة غير المشروعة للفعل ومن ثم زوال المسؤولية الجنائية عنه³¹. فالمشرع الجنائي في العراق يعاقب الموظف أو المكلف بخدمة عامة

31- وليد المخزومي، مصدر سابق، ص 81.

إذا أفشى سرا دون عذر مشروع, وهذا ما نصت عليه المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات التي جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فافشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استخدمه لمنفعته أو منفعة شخص آخر, ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً من وراءه الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها)³².

يفهم من النص أعلاه أن المشرع قد استثنى بعض الحالات من التجريم حتى مع تحقق الركن المادي للجريمة, فلا يسأل الموظف عن ارتكابه جريمة إفشاء سر وظيفي في الحالات التي يصرح بها قانوناً كالإدلاء بشهادته أمام القضاء والجهات التحقيقية, أو الإخبار عن جريمة أو جنحة علم بها بحكم وظيفته, وإن جميع هذه الحالات إنما أريد بها تحقيق المصلحة العامة وهي أحد أسباب الإباحة, بحيث يصبح الفعل غير مجرم قانوناً حيث تؤدي الإباحة إلى اعتبار الفعل مشروعاً من الناحية القانونية, بمعنى أن الموظف الذي يفشي سرا في مثل هذه الظروف لا يعد مرتكباً لجريمة لأن القانون نفسه أجاز له هذا الفعل تحقيقاً لمصلحة عليا يستهدفها المشرع ويحميها وهي مصلحة المجتمع.

المطلب الثاني انتفاء المسؤولية التأديبية

تعد المسؤولية التأديبية أحد صور المسؤولية القانونية التي تفرضها التشريعات الإدارية التي تنظم أحكام الوظيفة العامة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند إخلاله بأحد واجباته الوظيفية التي نظمها المشرع ضمن الفصل الثاني من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١, ومنها واجب كتمان الأسرار

32- المادة 437 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

الوظيفية التي يطلع عليها بحكم عمله، فالنظام التأديبي يقوم على معاقبة الموظف على سلوك غير مشروع يمكن أن يضر بالمصلحة العامة وسير المرفق العام بانتظام واطراد، وبخلافه يتعرض لإحدى العقوبات التي تضمنتها المادة الثامنة من القانون أعلاه وهي (لفت النظر، الإنذار، قطع الراتب، التوبيخ، انقاص الراتب، تنزيل الدرجة، العزل، والفصل)³³.

مما يعني أن إفشاء السر الوظيفي يعد مخالفة انضباطية تستوجب فرض إحدى العقوبات الانضباطية أعلاه وتبدأ بلفت النظر وتنتهي بالعزل من الوظيفة وهي أعلى عقوبة انضباطية وأكثرها تأثيراً بحيث تؤدي إلى إنهاء الرابطة بين الموظف والدولة وتنحيتة نهائية عن الوظيفة إضافة إلى حرمانه من العودة للخدمة مجدداً في جميع دوائر الدولة والقطاع العام نظراً لجسامة الفعل الذي قد يرتكبه الموظف وما يشكله من خطورة على الوظيفة العامة.

من ناحية أخرى فإن واجب الكتمان في الأسرار الوظيفيين لا يقتصر على الجانب القانوني فحسب بل هو التزام أخلاقي يعكس مدى التزام الموظف بمبادئ النزاهة والحياد وأخلاقيات المهنة، ويعزز من ثقة المواطنين بالمؤسسة العامة ويزيد من شفافيتها على اعتبار أن الأسرار التي تتضمنها الوظيفة العامة تتعلق بمصالح عليا تمس أفراد ومؤسسات أو قد تضر بالمصلحة العامة فكان حرياً بالموظف الالتزام بكتمانها³⁴.

إلا أنه قد يضطر الموظف أحياناً إلى إفشاء بعض المعلومات متى ما استدعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك لمنع ضرر جسيم يلحق بالمجتمع والمرفق العام وهنا لا يمكن مساءلة الموظف تأديبياً عن مخالفة إدارية استناداً إلى توافر سبب الإباحة وهو تحقيق المصلحة العامة وحمايتها، فالمشرع وإن ألزم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالحفاظ على أسرار الوظيفة إلا أنه لم يجعل من هذا السر مطلقاً، بل قيده بجملة من الاعتبارات والضوابط التي تستهدف بالدرجة الأساس

33- ينظر المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

34- تميم طاهر، مصدر سابق، ص26.

حماية المصلحة العامة وتحقيق العدالة، حيث أن التشدد في تجريم هذا الفعل على إطلاقه قد يؤدي إلى نتائج عكسية مما يؤدي إلى التستر عن الكثير من الجرائم خشية تعرض الموظف للمساءلة عن إفشاء أسرار وظيفته حتى وإن كان القصد منها الإبلاغ عن جريمة تحققت أو على وشك التحقق، وهو ما تنبأت له التشريعات ومنها المشرع العراقي وجعل بعض الاستثناءات على هذا المبدأ حماية للمصلحة العامة³⁵.

فرغم تجاوز الموظف وانتهاكه حدود واجباته الوظيفية وقام بإفشاء أسرار وظيفته إلا أن هذا الإفشاء إذا ما تم وفق شروط وضوابط لها سند من القانون وكانت تستهدف بطبيعتها المصلحة العامة لا الإضرار بالغير ففي هذه الحالة تنتفي عن هذا الفعل صفة المخالفة الإدارية ويصبح عملاً مشروعاً لا يخضع للمساءلة القانونية التأديبية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي قمنا باستخلاصها من خلال ما تم عرضه في متن هذا البحث والتي نبينها فيما يلي.

أولاً. النتائج:

1. إن مبدأ كتمان السر الوظيفي يعد من أهم الالتزامات الأخلاقية والقانونية المفروضة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة ويهدف إلى حماية مصالح الدولة والأفراد وضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد.
2. إن تجريم فعل الإفشاء في القانون العراقي إنما جاء لحماية المصلحة العامة والحفاظ على سمعة المؤسسات العامة ونزاهتها ومن ثم فإن المشرع قد جرم هذا الفعل بناء على الأثر

35- محمد الناجي، المسؤولية عن إفشاء السر المهني البنكي، رسالة دبلوم عالي، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة محمد الاول، المغرب، 2006، ص11.



المرتّب عليه ، لذا فإن هذا التجريم لم يكن مطلقاً بل قد ترد عليه استثناءات معيارها القصد المستهدف من وراء الإفشاء والتي تحقق جميعها المصلحة العامة.

3. ثبوت انتفاء القصد الجرمي للموظف العام من وراء إفشاء السر الوظيفي كما في حالة الضرورة أو تحقيق المصلحة العامة والعدالة مثل الإدلاء بشهادته أمام القضاء أو إفشاء السر الوظيفي بقصد الإبلاغ عن الجرائم وغيرها من الحالات التي تستهدف المصلحة العامة تنتفي معها مسؤولية الموظف ويصبح الفعل بحكم المباح رغم تجريمه قانوناً.

ثانياً. التوصيات:

1. ضرورة قيام المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ المعدل وإضافة عبارة المصلحة العامة بشكل صريح كأساس لإباحة فعل الإفشاء وعدم اقتصرها على الإخبار عن الجرائم أو منع ارتكابها، فمفهوم المصلحة العامة مفهوماً أشمل وأوسع نطاقاً من ذلك بحيث يمكن أن يشمل العديد من الحالات الأخرى على أن يبقى تقدير تحقق معيار المصلحة العامة من عمله لسلطة القضاء.

2. ضرورة تعزيز الحماية القانونية للموظفين والمكلفين بخدمة عامة ممن يقومون بالإبلاغ عن الجرائم وعمليات الفساد المالي والإداري وحمايتهم من بطش الجهات الإدارية العليا والتي قد تستخدم مبدأ الكتمان للسر الوظيفي كأساس قانوني لإدانتهم مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب.

3. نشر الوعي القانوني بين موظفي الدولة والقطاع العام حول حدود واجب كتمان السر الوظيفي وأهميته إلى جانب الاستثناءات الواردة عليه، من خلال ندوات وورش تثقيفية تقدمها الشعب والوحدات القانونية في مؤسسات الدولة.

المصادر والمراجع

أولاً. الكتب:

- احمد بدوي, جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي, مطبعة سعد سمك, القاهرة, ٢٠١٦.
- احمد سلامة, الحماية الجنائية لأسرار المهنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ط ٢, ١٩٩٩.
- تميم طاهر, الحماية القانونية للأموال العامة والخاصة, محاضرات طلبة الماجستير, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, ٢٠١١.
- جمعة الربيعي, المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١٠.
- رأفت فودة, مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٤.
- رمسيس بهنام, النظرية العامة في القانون الجنائي, مركز الدلتا للطباعة والنشر, القاهرة, ١٩٩٧.
- سامي النصاروي, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, ج١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨.
- صلاح الدين فوزي, المبادئ العامة للقانون الإداري, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨.
- عبد الرحمن خلفي, القانون الجنائي العام, دراسة مقارنة, دار بلقيس للنشر, الجزائر, ٢٠١٦.
- فراس عبد الرزاق, سارة قاسم, مسؤولية العامل عن إفشاء الأسرار المهنية, المركز العربي للنشر, القاهرة, ٢٠٢٠.
- محمد بدران, مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥.
- منصور القاضي, القانون الاداري, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, بيروت, ٢٠١٠.
- هشام احمد عوض, الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية, رؤية معرفية, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, الولايات المتحدة

الأمريكية، ١٩٧١.

ثانياً. البحوث المنشورة:

- سردار علي عزيز، التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١٧.
- محمد عبده امام، فكرة المصلحة العامة وتعلقها بالنظام العام في القانون الإداري، المؤتمر الدولي الثالث، جامعة طنطا، ج ٤، ٢٠١٩.
- مصطفى رسول حسين، حماية المصلحة العامة في ضوء الموازنة بين النظام العام وضرورة حماية الحريات العامة، المؤتمر الدولي العلمي الثالث، د ٣، جامعة طنطا، ٢٠١٩.
- هتاف جمعة، إفشاء الأسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٠.
- وليد المخزومي، كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة إفشاءها في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢، العدد ١١، ٢٠١١.
- Obaid S Hanan. Almusawi A Mohammed, Abumandil S.S, Mohanad, (2023), The factors Affecting technological innovation capabilities on Malaysian SMEs & universities, Misan Journal of Academic Studies, ISSU: 22, VOL: 54. pp: 328-315.
- Obaid.S.Hanan, almusawi A mohammed Abdelwahab Nasser. (2023). The reality of the responsibility of the digital media marketing and its role in enhancing societal security for students of Jordanian public universities and development methods, INTERNATIONAL MINNESOTA JOURNAL OF ACADEMIC STUDIES, (VOL,1),(ISSUE,2), PP:40-15.

ثالثاً. الرسائل والأطاريح الجامعية

- مجيد العنبي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظام



الإسلامي والانكليزي, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة,
جامعة بغداد, ١٩٧١.

- محمد الناجي, المسؤولية عن إفشاء السر المهني البنكي, رسالة
دبلوم عالي, كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية, جامعة
محمد الاول, المغرب, ٢٠٠٦.
- يوسف مصطفى رسول, التوازن في الإجراءات الجنائية, أطروحة
دكتوراه, كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة صلاح الدين,
اربيل, ٢٠١٤.

رابعاً. القوانين:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١
المعدل.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١
المعدل.
- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.



الجامعة الإسلامية بنيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM